



قرار ۱۳ مهر ۱۴۰۲ ۲۰۲۳

وزير النقل واللوجستيك رقم ١٧ تاريخ ٢٠١٧

بإجراء مبارأة لتوظيف تعيين من الدرجة الثالثة

لن وزير النقل واللوجستيك؛
بناء على الطهير الشريف رقم 008-58-1 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما
وقد تغيره وتميمه؛
وعلى الطهير الشريف رقم 060-58-1 الصادر بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 621-11-2 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب
العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 72-05-2 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات،
حسبما وقع تغييره وتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 231-92-2 الصادر في 27 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في
إطار جديد من أطر الدولة؛
وعلى المرسوم رقم 389-64-2 الصادر بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية
المحتفظ بها للمقاومين؛
وعلى المرسوم رقم 94-01-2 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكتولي الأمة من الأسبقية لولوج
المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 96-01-2 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة
والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
وعلى المرسوم رقم 145-16-2 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتميم المرسوم رقم 218-97-2 الصادر في 18 من شعبان 1418
(19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 81-05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الطهير الشريف رقم 82-246-
1 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) والقانون رقم 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الطهير الشريف
رقم 30-92-1 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
وعلى المرسوم رقم 90-12-2 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب
الأنظمة الأساسية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛
وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 13-977 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس
2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين
الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛
وعلى المنشور رقم 14-2012 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) بخصوص تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم: 19-1675.19 الصادر في 21 من رمضان 1440 (27 مايو 2019) بتحديد شروط وإجراءات
وبرنامج مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛
وعلى ترخيص رئيس الحكومة رقم 943 بتاريخ 23 يونيو 2023 باستعمال المناصب المالية المحدثة بموجب قانون المالية لسنة 2023.

مکالمہ

2023 - 3

المادة الأولى: تحرى يوم بمدينة الرباط، و/أو عند الاقتضاء بدن أخرى تحدد لاحقاً، مبارأة لتوظيف ثانية عشر (18) تقلياً من المدرجة الثالثة في التخصصات التالية: **مذب النقائص والوجيستيك**

وزير النقل و اللوجستيك

محمد عبد الجليل



مکان التوظيف	الشخص المطلوب	عدد المناصب المتبارى في شأنها
الادارة المركزية	كتابة الادارة	8
	تقنيات شبكات المعلومات	Techniques des réseaux Informatiques
	التطوير المعلوماتي /الاعلاميات	Développement informatique /Informatique
	أنظمة المعلومات	Systèmes d'information
	النقل واللوجستيك	Transport et logistique
	المحاسبة	Comptabilité

المادة الثانية: تفتح هذه المباراة في وجه المرشعين من جنسية مغربية، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، الحاصلين على "دبلوم التقني المخصص" المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني الحديثة طبقاً لمقتضيات المرسوم 1407 الصادر في 08 من جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو "إحدى الشهادات المعادلة لها" المحددة قائمتها طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجارى بها العمل، وذلك في أحد التخصصات المشار إليها أعلاه؛

المادة الثالثة: تخصص نسبة 25% من المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، وتخصص نسبة 7% من المناصب لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة الحاملين لبطاقة "شخص معاق".

المادة الرابعة: تشتمل المباراة على الاختبارات التالية:

الاختبار	المدة	المامل
اختبار كتابي عام: يتعلق بموضوع عام ذي صلة بقطاع النقل واللوجستيك.	ثلاث (03) ساعات	02
اختبار كتابي خاص: يتعلق بموضوع أو أسلطة ترتبط بالشخص المطلوب أو بالمهام والمهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المطلوب شغلها.	ثلاث (03) ساعات	04
اختبار شفوي أو تطبيقي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المرشح مواضع وقضايا مختلفة، أو اختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	03

المادة الخامسة: يتم الترشيح وجوهاً عبر بوابة التشغيل العمومي <https://depot.emploi-public.ma> برفق نسخة إلكترونية من جميع الوثائق المطلوبة، والمحددة بالإعلان المرافق لهذا القرار، إلى غاية ٣١ دجنبر 2023..... وهو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

حرر بالرباط، في:

وزير النقل واللوجستيك
محمد عبد الجليل

١٣ أكتوبر 2023